المنطقة المحمية ... ثنائية الحماية و الهوية العمرانية

The buffer zone ... the duality of protection and urban identity

بربر فاروق[1]*، محي الدين عواطف[2]،

[1] مخبر النشاط العقاري، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)،

farouk.berber@univ-sba.dz

[2] مخبر النشاط العقاري، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)،

aouatif.mahieddine@univ-sba.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/04/26 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

تطورات الحياة المعاصرة المتزامنة والتحولات الناتجة عن الامتداد الحضري ومشاريع التهيئة والتنمية، وجهت ضغطا رهيبا في شكل تهديد مستمر للممتلك الثقافي، الأمر الذي أدى إلى تأسيس منطقة محمية محيطة بموقع الممتلك الثقافي العقاري، وهي تمثل ضمانا لعدم الإضرار به، غير أن التوجه المعاصر في سياسة حماية الممتلكات الثقافية يُجمع على أن أهم هدف يمكن تحقيقه من اعتماد المنطقة المحمية هو إلحاق الهوية العمرانية بالحماية القانونية لهذا الممتلك ، في توافق ثنائي يهدف إلى تغيير واقع التراث الثقافي العقاري في الجزائر وقياس مدى تفاعل التخطيط العمراني المعاصر معه، بما يحقق نموذجا عمرانيا حديثا بهوية أصيلة.

الكلمات المفتاحية:

المنطقة المحمية، الهوية العمرانية، الممتلك الثقافي العقاري ، الارتفاق الإداري.

Abstract:

The simultaneous developments of contemporary life and the transformations resulting from urban sprawl and urbanization and development projects, put a terrible pressure in the form of a threat to the cultural property, which led to the establishment of a buffer zone surrounding the the real estate cultural heritage, which represents a guarantee that it's will not be threatened. However, the contemporary trend in the real estate cultural heritage's protecting policy is unanimously agreed that the most important goal that can be achieved by adopting the buffer zone is to attach the urban identity to the enhanced protection of the site, in a bilateral consensus aimed at changing the reality of the architectural heritage in Algeria in order to achieve a modern urban model with an authentic identity.

Key words:

buffer zone , urban identity, real estate cultural heritage.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

بربـــر فاروق ومحي الدين عواطف

إن قراءة أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة السابعة عشر من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر تؤسس لمنطقة حساسة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية من جهة، وفي التطوير العمراني والحضري لمحيط موقع هذه الممتلكات من جهة أخرى، وهي ما اصطلح عليه في أحكام هذا القانون بالمنطقة المحمية.

توحي الصياغة القانونية لأحكام هاتين الفقرتين للوهلة الأولى، أن المشرع توخَّى حماية الممتلكات الثقافية العقارية من كل أشكال التلوث البصري من خلال إنشاء هذه المنطقة التي ربط نطاقها بإسقاط علاقة رؤية بين المعلم التاريخي ومحيطه الذي لا ينفصل عنه، على أن مجال الرؤية لهذا النطاق المحمي وجب أن لا يقل عن مسافة 200م، مع إمكانية توسيعه وفقا للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالثقافة، وهذا تفاديا لإتلاف منظورات المعالم المشمولة في تلك المنطقة.

غير أن قراءة ثانية، مدعمة بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثلاثون من تشريع حماية التراث الثقافي، تُبيِّن ذلك النسق القانوني الذي يؤسس للمنطقة المحمية كمنطقة ذات أهمية قصوى، في إطار مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها، من خلال تحديد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، وكذا تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها، لاسيما تلك المتعلقة بتحديد الأنشطة الممكن ممارستها ضمن حدود الموقع المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي ومنطقته المحمية، وهي بذلك تشكل ضمانا بعدم إضرار مشاريع التهيئة والتطوير الحضري بالممتلك الثقافي المحمي كما تمثل وفقا لجانب نقدي لفلسفة وضع القاعدة القانونية وتاريخها، ذلك الصراع المتجسد في واقع التحولات العمرانية التي شهدتها الجزائر، والذي لا يمكن بأي حال تجاهله، والمنبثق عن علاقة تاريخية تنافرية متصادمة بين تخطيط حداثي وريث تخطيط استعماري عمراني موجه، حاول واقعا تحييد دور هذه المنطقة بغرض طمس كل القيم التي يحملها الممتلك الثقافي وينقلها جيلا فجيل، و تخطيط متفاعل مع قيم منطقة تحتضن الممتلك الثقافي وتحاول الأخذ بجميع أبعاد المكان الذي تتفاعل فيه جميع مكوناته التاريخية والاقتصادية والاجتماعية منشئة هوية عمرانية مرتبطة بالإنسان والمكان، يكون فيها الممتلك الثقافي العقاري بكل قيمه وهويته نواة ومحور إعادة التعمير الحضري للبيئة المحيطة به، بالصورة التي تجعل من هذا البحث مختلفا نوعا ما عن معالجات سابقة قليلة جدا لهذا الموضوع، من خلال السعي لتناوله في إطار متكامل، يجمع بين التقنية القانونية والفلسفة النقدية لتاريخ القاعدة القانونية ومحيط مخاطبيها، وهدفنا في ذلك أن نعزز معالجة الإشكالية، المتعلقة بإصلاح دور المنطقة المحمية في القاعدة القانونية المتخصصة ليتعدى حدود حماية مجردة للممتلك الثقافي العقاري إلى تحقيق تحول عمراني بدلالة قيم وهوية التراث الثقافي العمراني الذي يلبي حاجيات المجتمع ويتكفل بتطوير محيطه العمراني، بمعنى أنه إذا سلمنا أن إرساء مناطق الحماية جاء من أجل الحفاظ على الممتلك الثقافي وضمان استمراريته، وديمومته، كأصل وظيفي، فهل ساهمت من جهة أخرى في الحفاظ على الهوية العمرانية والرسالة الثقافية والحضارية والتاريخية .... التي يحملها هذا الأخير، باعتباره أحد أهم عناصر ترسيخ الهوية العمرانية وتحقيق التنمية المستدامة بالمقاربة المجتمعية.

إن هذه الإشكالية فرضت علينا البحث من زاويتين مختلفتين، توخينا تحقيق تكامل بينهما، حيث تفتح زاوية الرؤية الأولى مجال البحث في المنطقة المحمية كجهاز قانوني للحماية، فيما توسع

زاوية الطرح الثانية، مجال الرؤية السابق ليمتد إلى البحث نقديا في دور المنطقة المحمية كحصن للهوية العمرانية، وعلى أساس ذلك تم تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين :

- المنطقة المحمية كمركز حماية قانونية متقدم.
- المنطقة المحمية ... على ضوء التحولات العمرانية وإشكالية الهوية العمرانية

المبحث الأول

المنطقة المحمية .... مركز حماية قانونية متقدم

تعد المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية منظومة ثرية بآليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية. والمنطقة المحمية كآلية من هذه الآليات المستحدثة بموجب أحكام هذه المنظومة تشكل مركزا قانونيا فعالا يسهم في ضمان هذه الحماية بمختلف أشكالها ، بالشكل الذي يتصدى لكل إخلال أو مخاطر تتعرض لها هذه الممتلكات.

وحتى نسلط الضوء على هذه المنطقة، وجب أولا التطرق لمفهومها، وطبيعتها القانونية، ومن ثمة التطرق لأهميتها، وفقا لما توفره للممتلك الثقافي من قيمة مضافة، ولمجتمع محيط هذه المنطقة المحمية.

المطلب الأول :المنطقة المحمية...مفهوم واسع وطبيعة قانونية مرنة

اكتسب مصطلح "المنطقة المحمية " أو الفاصلة أو المنطقة العازلة شهرة دولية من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو في عام 1971. [1] غالبًا ما تم تصميم محميات الإنسان والمحيط الحيوي التابعة لليونسكو في مناطق متحدة المركز، مع منطقة مركزية محاطة بمنطقة عازلة ثم منطقة انتقالية، تم اقتراح العديد من تعريفات المناطق المحمية أو العازلة التي تؤكد إما على الحفظ والحماية و/أو أهداف الحفظ والتنمية. وقد جاءت تبعا لذلك مفاهيم هذا المصطلح متنوعة وغنية تتبع دلالة استخدامها وأهدافه وهو ما سنستعرضه في إيجاز بدلالة القاعدة القانونية الدولية والوطنية في هذا الإطار، مع تبيان الطبيعة القانونية المرنة لهذه المنطقة والتي تتميز بتكيفها مع التزامات المالك ضمن أهداف توازن وتجمع بين مصلحته وتحقيق المنفعة العامة. مع ملاحظة أن المصطلح يرد بلفظ منطقة فاصلة بالصياغة اللغوية للقانون الدولي ومنطقة محمية بصياغة المشرع الجزائري.

الفرع الأول :مفهوم المنطقة الفاصلة (المحمية) :

المناطق الفاصلة هي منطقة أو مناطق محددة بدقة تقع خارج ممتلك التراث العالمي وتكون متاخمة لحدوده، وتسهم في حماية القيمة العالمية الاستثنائية التي يتسم بها هذا الممتلك، وفي صونها وإدارتها وسلامتها وأصالتها واستدامتها[2].

---

[1] اليونسكو. محميات المحيط الحيوي اشبيلية +MAB 5:
- site : https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000123605?posInSet=4&queryId=f54d1923-0188 (Accessed: 17-09-2021)

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث العالمي، مركزاليونسكو للتراث العالمي ، الطبعة الثانية ،باريس 2011 ، ص34.

يقصد بالمنطقة الفاصلة أية منطقة تقع بين منطقتين أو أكثر، وتعمل على تقليل احتمالية حدوث تفاعلات ضارة بينهما. يطبق هذا المفهوم في مجالات واسعة، إذ يتم تطبيقه في تسيير صراعات الجغرافية السياسة، على سبيل المثال، المنطقة الواقعة بين لبنان وفلسطين المحتلة، والمنطقة الواقعة بين كوريا الشمالية والجنوبية، كما يستخدم المصطلح في تسيير المناطق التي تشهد نزاعات عسكرية وتسيرها منظمة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن وتحدد حدودها بموجب خطوط الطول والعرض، وامتد استعمال المصطلح حتى إلى المجال الصحي المتعلق بالنطاق المكاني لانتشار الأوبئة كا لملاريا والكوليرا، وفي حالات الأمراض المعدية كفيروس كوفيد19.

أما في مفهوم التنمية المستند على مبدأي التخفيف من حدة الفقر والتنمية المستدامة، تكون المناطق الفاصلة كجزء من التنمية المستدامة للأشخاص والبيئة، وفي الحفاظ على المناطق الإيكولوجية، والزراعية1، إضافة إلى المناطق الحساسة سواء كان ذلك المتغير طبيعيا أو اصطناعيا، وضمن استعمالاتها المتعددة يرد هذا المفهوم على نطاق واسع في الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي حيث ينظر إلى المنطقة الفاصلة على أنها جزء من إستراتيجية الحفاظ، إلا أن عدم وجود اتفاق وتعاريف دولية بشأن المناطق الفاصلة أدى إلى استعمال تعاريف وأوصاف مختلفة لها، ففي اللغة الإنجليزية، يتم استعمال كلمات مثل الدعم والمنطقة الانتقالية غالبا كمرادفات للمنطقة المحمية أو الفاصلة، إلا أن منطقة الدعم تعبر عن نهج يتوجه بسياق الخطاب إلى الأشخاص أو الناس، في حين أن المناطق الانتقالية ليست مناطق فاصلة على هذا النحو، ولكنها قد تخدم الغرض ذاته.

وقد تعرف المنطقة الفاصلة من وجهة نظر مؤسسات الحفاظ وحماية التراث الدولية بأنها: منطقة القطاعات العقارية المحيطة بالممتلك الثقافي التي يتم إنشاؤها لفرض قيود على استعمال الموارد والعقارات أو اتخاذ تدابير تطوير خاصة لتعزيز قيمة الحفاظ على المنطقة المحمية،وتحقيق أهداف الحماية [2]،كما تعرف من وجهة نظر الحفاظ والمجتمعات، بأنها: المناطق المتاخمة للمناطق المحمية، والتي يقتصر استعمال الأراضي فيها على توفير طبقة إضافية من الحماية للمنطقة المحمية نفسها مع توفير فوائد قيمة للمجتمعات المجاورة.أو بأنها: أي منطقة، غالبا ما تكون مرتبطة بمنطقة محمية، داخلها أو خارجها، يتم فيها تنفيذ الأنشطة أو إدارة المنطقة بهدف تعزيز التأثيرات الإيجابية وتقليل الآثار السلبية لمشروعات الحفاظ على المجتمعات المجاورة، وكذلك آثار المجتمعات المجاورة على التراث[3].

كتعريف إجرائي يخدم موضوع البحث، يمكن القول إن المنطقة الفاصلة في التراث الثقافي: مفهوم يقصد به إنشاء منطقة، أو أكثر تحيط بموقع الممتلك الثقافي العقاري لحمايته،وتشمل المجال

---

[1] Diego Martino, Buffer Zones Around Protected Areas:A Brief Literature Review, Available from https://escholarship.org/uc/item/02n4v17, (Accessed: 18-09-2021).

2 Alberto Martorell Carreño, BUFFER ZONES AS A TOOL FOR PROTECTING WORLD HERITAGE SITES, available from https://citeseerx.ist.psu.edu › viewdoc › , (Accessed: 18-09-2021).

3 sin Ibrahim,Inaam Ameen Mohammed Salih, The Impact of Urban Development of Kadhim Moh Buffer Zone on Universal Heritage, Journal of University of Babylon for Engineering Sciences, Vol. (28), No. (2): 2020,p36.

البري والجوي والبحري عند الاقتضاء، تفترض فيها اشتراطات ومعايير وارتفاقات خاصة، الغرض من إنشائها تعظيم الجوانب الإيجابية وتقليل الآثار السلبية المتبادلة بين المنطقة التي تحتضن الممتلك الثقافي العقاري وبيئة المجتمعات المحلية المحيطة به، بالصورة التي تجعل من هذه البيئة نطاقا متجانسا يتميز بصفة أو طابع معين، يزخر بمجموعة من الميزات والقيم الدالة على خصائص المجتمع كالقيم العمرانية والخصائص المعمارية والعادات والتقاليد[1] ... المتناقلة من خلال الممتلك الثقافي المشمول بحماية وترقية وتثمين أحكام قانون حماية التراث الثقافي .

أولا: دلالات المنطقة الفاصلة في الخطاب القانوني الدولي .

تمت معالجة مفهوم المنطقة الفاصلة في كل نسخة من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث انطلاقا من الإصدار الأول عام 1977، وحتى الآن. تم تناوله على أنه مفهوم يمكن تطبيقه كشرط يحدد اختيارا حسب ظروف كل موقع. أما فيما يتعلق بالفقرات ذات الصلة بالمناطق الفاصلة من المبادئ التوجيهية الحالية، والتي تمثل إصدار 2019 لغاية الآن، فقد تناولت المبادئ فيما يتعلق بالفقرات الخاصة بالمناطق الفاصلة من المبادئ التوجيهية، والتي تشمل الفقرات من 103- 107.

ينبغي تحديد منطقة فاصلة كلما كان ذلك ضروريا لحماية الممتلك على النحو اللازم ،ثم عزز نص البند الوارد تحت رقم 104 هذا الإنشاء بالنص على أنه وبغرض السعي إلى حماية الممتلك المرشح للإدراج في القائمة حمايةً فعالة، تحدد منطقة فاصلة تحيط به يقيد استخدامها وتطويرها بقيود قانونية و/أو عرفية تضفي عليه حماية إضافية. وينبغي أن تضم هذه المنطقة الفاصلة الشريط المحيط مباشرة بالممتلك المرشح، والمناظر الهامة وغير ذلك من المناطق أو الصفات التي تؤدي دوراً عملياً في دعم الممتلك وحمايته. وينبغي في كل حالة تحديد المنطقة الفاصلة باستخدام الآليات المناسبة. وينبغي أن يتضمن ملف الترشيح تفاصيل عن حجم المنطقة الفاصلة وخصائصها والاستخدامات المسموح بها فيها، وأن يتضمن أيضاً خريطة تبين بدقة حدود الممتلك وحدود منطقته الفاصلة.على أنه ينبغي أيضاً تقديم شرح واضح لسبل حماية المنطقة الفاصلة للممتلك، طبقا لأحكام البند106 من المبادئ التوجيهية، وفي حال عدم اقتراح منطقة فاصلة، ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح بيان السبب في انعدام الحاجة إلى منطقة فاصلة، تحت طائلة الرفض، بالنظر للأهمية التي توليها المؤسسات الدولية للمنطقة المحمية كجهاز حماية فعال للتراث الثقافي، الذي تبدأ أعمال وجهود صونه وحمايته من خارج حدوده، انطلاقا من حدود المنطقة المحمية تحديدا، بالصورة التي تجعل من أي تعديلات تجرى في المنطقة الفاصلة أو أي عملية إنشاء منطقة فاصلة تجرى بعد إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي ينبغي أن تحظى بموافقة لجنة التراث العالمي [2].

---

[1] محمد حسين عبدالله، اشكال التأثير على التراث العمراني في المدن التاريخية ،الموقع الإلكتروني ، https://www.researchgate.net/publication/326347151 تاريخ الإطلاع :2021/09/17.

[2] الفقرة 103،104 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس 2019، ص35. https://whc.unesco.org › document(تاريخ الاطلاع 2021/09/18).

من خلال قراءة المواد المتعلقة بالمناطق الفاصلة لمواقع التراث العالمي، يمكن ملاحظة اشتمالها على ضرورة أنشاء منطقة فاصلة بالصياغة اللغوية للقانون الدولي ومنطقة محمية بصياغة المشرع الجزائري، وتكون بحجم وخصائص مناسبة للحفاظ على الممتلك المرشح، تمثل توفير طبقة أضافية للحماية. يجب أن تشتمل على وظائف مناسبة. ينبغي أن تكون محمية بموجب القانون، وأن أي تعديل فيها يخضع لموافقة لجنة التراث العالمي.

ثانيا : دلالة منطقة الحماية في الخطاب القانوني الجزائري

لقد تم تناول مصطلح منطقة الحماية أو محيط الحماية، في صياغة المادة القانونية الجزائرية، حيث ورد مفهوم هذا المصطلح في أحكام المادة الثانية من المرسوم المتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية [1]، التي نصت على أن محيط الحماية يعني نطاقا ترابيا يحدد المجال الترابي والجوي والبحري الذي ينظم داخله كل شغل أو مرور أو أي نشاط آخر عموما.على أن تضبط حدود هذا المحيط عن طريق التنظيم وفقا لاقتراح الوزير أو الوزراء المعنيين[2].

كما إن صدور المرسوم رقم 84 – 385 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984 المحدد للتدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل الذي عد نقاطا حساسة، العمارات والمباني والأملاك المنقولة التي تمثل أهمية خاصة - على صعيد الأعمال السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية، والمرسوم لم يتناول بأسلوب التعداد والحصر، ذكر جميع النقاط الحساسة التي يستدعي إنشاء محيط أمني و إنما صنف النقاط الحساسة السالفة الذكر تبعا لأهميتها الإستراتيجية، إلى ثلاث مستويات ،رتبها المشرع وفقا لجسامة العواقب المترتبة عن فقدانها الكلي أو الجزئي على طاقات الأمة السياسية والاقتصادية والعسكرية 3 المؤهلة لإنشاء محيط حماية يتجسد في المجال البري والجوي أو البحري الذي تحدده السلطات المختصة تبعا لطبيعة كل منشأة وتستهدف إجراءات الحماية داخل هذا المحيط منع إقامة المساكن والمرور والتحليق، والملاحة وحتى منع جميع الأعمال التجارية التي يعتقد أنها قد تسبب ضررا لمحل الحماية [4].وقد تعزز هذا المفهوم في أحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-75 المؤرخ في 16 فيفري 2021 [5] المؤسس لمحيط حماية جامع الجزائر و الذي يضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه، التي نصت على أن محيط الحماية يقصد به، في مفهوم هذا

---

[1] المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 12 مايو 1984 ، يتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية ، ج ر ج ج ، العدد:20 ، الصادرة بتاريخ 15 مايو 1984 ، ص 704-706.

2 المادة الثالثة من المرسوم 84-105، المتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية ، مرجع سابق ، ص704.

3 المادة الرابعة من المرسوم 84-385، المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 ،المحدد للتدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل ، ج رج ج ، العدد 69 ، الصادرة في 26 ديسمبر 1984 ، ص 2375.

4 المواد 6،7 من المرسوم 84-385، المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 ،المحدد للتدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل ،نفس المرجع ، ص2376.

5 المرسوم التنفيذي رقم 21-75 المؤرخ في 16 فيفري 2021 يؤسس محيط الحماية لجامع الجزائر ويضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه ،ج ر ج ج ، العدد 13 ، الصادرة في 22 فيفري 2021 ، ص 7-8.

المرسوم،الفضاء البري والجوي والبحري الواقع خارج نطاق جامع الجزائر، والذي يكون محل إجراءات أمنية خاصة. يمكن ان تمتد حتى إلى مجال التهيئة والتعمير طبقا لأحكام نص المادة السابعة من المرسوم السالف الذكر التي نصت صراحة على أنه ودون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية،لاسيما منها المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بتأمين جامع الجزائر بخصوص كل طلب إنجاز أو تجديد أو تعديل للبنايات و/أو المنشآت الواقعة داخل محيط الحماية لجامع الجزائر، ثم أضافت فرض ارتفاقات جديدة بموجب أحكام المادة الثامنة التي نصت على أنه وفي جميع الأحوال وقصد الحفاظ على الطابع المعماري المتميز المحفوظ لجامع الجزائر، يمنع داخل محيط الحماية الشروع في أي إنجاز أو بناء أو منشأة دائمة، من شأنها حجب الجامع بصفة جزئية أو كلية أو تشويه و/أو إخفاء وجهه الجمالي.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لمنطقة الحماية :

أرست أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة عشر من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وضعا خاصا للمساحة المشمولة بإجراءات الحماية ضمن منطقة حماية الممتلك الثقافي من خلال تقييد سلطات المالك، مراعاة للمصلحة العامة ممثلة في حماية الممتلك الثقافي العقاري ونطاق منطقة حمايته أو ما يطلق غليه بارتفاقات التعمير التي تمثل أعباء وقيودا تفرض على عقار بسبب موقعه ليس لفائدة عقار آخر وإنما خدمة للمصلحة العامة العمرانية، في تجسيد لارتفاقات إدارية في مجال العمران تحقق أهداف التخطيط الحضري، تتيح للإدارة التدخل وفقا لآليات منهجية بغرض تنظيم استعمال المناطق وتخصيص وظيفة لكل منها بهدف حسن تنظيمها سواء تعلق الأمر بارتفاقات إدارية إيجابية تضبط حدود استعمال العقار أو تحدد كيفيات تقنية معينة لاستعماله، أو ارتفاقات سلبية تتعلق بعدم البناء التي تحد من الامتيازات التي يخولها حق الملكية للمالكين العقاريين بهدف تخطيط حضري محكم، وبذلك تعتبر ارتفاقات التعمير ارتفاقات إدارية تساهم في التحكم في المجال العقاري و تستعملها الإدارة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .

أولا: تقييد الملكية في القانون المدني و ظهور الارتفاقات [1]:

لقد حرر القانون المدني الفرنسي شهادة ميلاد الارتفاق كثمرة قانونية من ثمار الثورة الفرنسية وتم إفراغ ظروف هذا الميلاد في العديد من النصوص القانونية التي صدرت في أعقاب هذه الثورة و التي أكدت وقدَّست حق الملكية غير أنها و في نفس الوقت، حددت وبدقة كيفيات تنظيمها و ضبطها ،وقد تناول القانون المدني حق الملكية بالتعريف طبقا لأحكام المادة **407** من بابه الخامس، المتعلق تحديدا بالارتفاقات و المصالح العقارية، حيث نصت على أن " الارتفاق تكليف يقرر على عقار لاستعمال و مصلحة عقار لشخص آخر " ومن خلال مضمون هذه المادة، يتضح الغرض من فرض الارتفاق و هو إنشاء علاقة بين عقارين، يكون احدهما في خدمة عقار

1 رباحي مصطفى ، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2015، ص 29.

يستفيد منه، وهو النوع الأول من تقسيم القانون المدني الفرنسي للارتفاقات القانونية حيث أضافت أحكام المادة 649 نوعا آخر من الارتفاقات التي موضوعها المنفعة العامة، وحددت تبعا لذلك معيار التفرقة بين هذين النوعين ممثلا في أن النوع الأول يكون موضوعه المنفعة الخاصة لعقار على حساب عقار آخر فيما الثانية فموضوعها المنفعة العامة وهي بذلك لا تشترط وجود عقار آخر مرتفق به. فالأولى تخضع للقانون الخاص بينما تخضع الثانية للقانون الإداري تأسيسا على ما سبق فقد حددت هذه المادة وعلى خلاف المادة**407** المذكور نصها أعلاه، تحقيق المصلحة العامة كغرض لفرض الارتفاقات، وهو ما شكل زيادة على عدم اشتراط وجود عقار مرتفَق يستفيد من هذه الرابطة، مفهوما مغايرا لمفهوم الارتفاق المحدد في نفس المادة **407** السالفة الذكر، والذي يرتكز على عنصر أساسي يتمثل في وجود علاقة بين عقارين و استفادة العقار المرتفق من خدمة واستعمال العقار المرتفق به، ولم يُحدد المشرع المدني الجزائري بدقة، حقوق الارتفاقات الإدارية أو ما يسمى بحقوق الارتفاقات للمنفعة العامة، بحيث اكتفى في نص 674 المادة من القسم الأول المتعلق بنطاق حق الملكية ووسائل حمايته في القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا، تحرمه القوانين والأنظمة[1] و مضمون هذه المادة، تقييد المشرع الجزائري للمالك في استعمال حقوقه، المتعلقة بالملكية الخاصة،بتحقيق المصلحة العامة ، التي يترجمها الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة المعمول بها، في إسقاط للمبدأ الفقهي المرتبط بتقييد الخاص للعام، بمعنى أنه، يحيل إلى التشريعات الخاصة المنظمة لكل مجال يستدعي إنشاء ارتفاقات إدارية تتعلق بالمصلحة العامة، وهي مادة مُسْتَنسَلة من أحكام المادة 544 من القانون المدني الفرنسي [2] والتي جاءت أحكامها في الواقع، لحماية الملكية الخاصة، إلا استثناء، وذلك في حالة تعارضها مع التشريعات والتنظيمات فتصبح مقيدة ومحددة بالغرض الذي توضع لأجله هذه التشريعات وعلى رأس تلك الأغراض، غاية المصلحة العامة، حيث ترجمت هذه القيود في صورة ارتفاقات تمنح للإدارة حق القيام ببعض الأعمال فوق الملكية الخاصة المثقلة بالارتفاقات سواء كانت إيجابية تتضمن القيام بأعمال مادية أو قانونية، أو سلبية تقتصر على الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل، فمالك العقار يحرم من استعمال بعض حقوق الملكية و هذه الارتفاقات كثيرة و متعددة ، لعل أهمها بالنسبة لموضوع بحثنا ارتفاقات التعمير المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية ومنطقة حمايتها

أولا:الملكية في قانون حماية التراث الثقافي وفرض الارتفاقات:

من بين مجموع الارتفاقات التي فرضها المشرع الجزائري بموجب قواعد قانونية خاصة، نسجل الارتفاقات التي سنها التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي التي جاءت لأجل حماية

---

1 الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، ج رج ج ، العدد : 78 ، السنة : 12 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م .ص990.

2 Article 544 de la Loi 1804-01-27 promulguée le 6 février 1804 stipule que La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements.

الممتلكات الثقافية العقارية حيث نصت المادة الخامسة منه على أن تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام، مثل حق السلطات في الزيارة والتحري وحق الجمهور المحتمل في زيارة الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة.كذلك فإن أشغال الحفظ و الترميم والتعديل و التهيئة المراد القيام بها للممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ، أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية للممتلك الثقافي العقاري لا تتم إلا بترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة1، أما فيما يخص عمليات الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها الدولة أو الخواص أو تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحمية، فإن المادة 76 نصت على اعتبار هذه العمليات من قبيل المنفعة العامة، و يمكن شغل هذه العقارات لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و ذلك سواء بطريق الاتفاق بالتراضي مع المالكين أو الإعلان عن نزع الملكية للمنفعة العامة .تأسيسا على الظروف القانونية المصاحبة لنشأة الارتفاقات الإدارية ومن ضمنها ارتفاقات التعمير، يمكن تلخيص النتائج المترتبة على إنشاء الارتفاقات الإدارية من التحليل الموجز السابق لنصوص نشأة وتنظيم هذه الارتفاقات كما يلي:

- أن هذه الارتفاقات متمايزة عن نزع الملكية وذلك لكون صاحب الملكية الخاضع للارتفاق الإداري يبقى محتفظا بحق ملكيته، و هذا على خلاف نزع الملكية التي تنقل حق التصرف من صاحب الملكية إلى المستفيد منها، و يثار التساؤل عن سبب لجوء الإدارة للارتفاق الإداري على حساب نزع الملكية و الواقع أن قيود الارتفاقات الإدارية ميزتها أنها لا تؤدي إلى نقل كلي للملكية فهي وسيلة فقط لفرض بعض القيود و الالتزامات كما أنه و من الجانب المادي فهناك ارتفاقات لا يتم التعويض فيها و إذا وجدت تعويضات عن عملية إنشاء الارتفاقات الإدارية فهي بمقدار الحرمان من الاستغلال و الاستعمال أو بمقدار الأضرار التي يمكن أن تحدثها بعض الأشغال على عقارات الخواص، ومثال ذلك الأحكام الواردة في النظام العام للغابات[2]. لذا فهي تمتاز بالمرونة، وعدم التكلفة والموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، غير أن أي إخلال بمقتضيات الارتفاق الإداري قد يحوله إلى إجراء نـــزع للملكيـــة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة47 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [3]. وهو ما يقودنا للنتيجة الثانية.

- أن الارتفاقات الإدارية إذا توصلت إلى جعل القيود تفرغ الملكية من محتواها بحيث تصبح تتساوى مع نزع الملكية نظرا للحرمان الدائم و الشامل و المتواصل لحق التمتع بالأملاك بحيث

---

1 المادة 5 ، 15 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 ،المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ج ج ، العدد 44 ، الصادرة في 17جويلية 1998.

2 المواد 55،54 من القانون رقم 84 / 12، المؤرخ في 23 جوان 1984 ،يتضمن النظام العام للغابات،ج ر ج ج ، العدد 26، الصادرة في 1984/06/26،ص959.

3 تنص المادة 47 من القانون 98-04 على أنه يجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولاسيما في الأحوال التالية : - رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

-إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بهاولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

-إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة الوضع ...

يجد المالك نفسه في وضعية لا يبتعد فيها عن عملية نزع الملكية، فإن المشرع منحه الحق في مطالبة الإدارة المرتفقة باقتناء الأراضي المرتفق فيها، و مثال ذلك ما نصت عليه أحكام المادة الخامسة من القانون 98-04 المذكور أعلاه من أنه يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق حق الشفعة أو عن طريق الهبة، وقبل ذلك عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كما تم ذكره آنفا في أحكام المواد46 و 47 من القانون 98-04.

ثانيا :نطاق منطقة الحماية :

يختلف نطاق منطقة الحماية بدلالة القانون الدولي العام، والقانون الوطني ، ففي حال أحكام القانون الدولي تترك هذه المساحة لتتناسب طردا مع الوضعية الفيزيائية للممتلك الثقافي العقاري المحددة من طرف اللجان المختصة بما يتناسب وحالة كل ممتلك فيما تم تحديد النطاق الأدنى الذي تمتد عليه هذه المنطقة على مستوى أحكام القاعدة القانونية الوطنية ، وسنتعرض ذلك تفصيلا بموجب :

أ)- أحكام القانون الدولي العام

تتطلب حماية التراث والمشاركة فيه استراتيجيات إدارية تعرف حدود الممتلكات وتراقبها كما تستدعي تناول المحيط الذي يوجد فيه الممتلك. فبالنسبة لممتلكات التراث العالمي، يمكن أن يتم تحديد المكان وتعريفه بوصفه منطقة فاصلة، ويراعى في ذلك قيم الممتلك وعلى رأسها قيمته العالمية الاستثنائية، و يمكن أن يتوسع نطاق المنطقة المحمية ليشمل "منطقة تأثير" أكبر 1 وخلاصة ذلك إن نطاق منطقة الحماية في أحكام الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي، تحدد بدلالة المساحة التقديرية التي يمكن من خلالها حفظ قيم الممتلك الثقافي، بما يجعل من هذه القيم الثوابت الرئيسية للتحديد المادي لمنطقة الحماية التي ينبغي للإستراتيجيات التخطيطية الإدارية تناولها، على أن أدنى مستويات النطاق المادي لهذه المنطقة ينبغي أن يضم الشريط المحيط مباشرة بالممتلك الثقافي المشمول بالحماية، والمناظر الهامة وغير ذلك من المناطق أو الصفات التي تؤدي دورا عمليا في دعم الممتلك وحمايته، وينبغي في كلً حالة تحديد المنطقة الفاصلة باستخدام الآليات المناسبة، كما ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح تفاصيل عن حجم المنطقة الفاصلة وخصائصها.على أن رسم الحدود وجب أن يتم على نحو يوفر المكان الكافي لمواطن الأنواع وللعمليات والظواهر التي كانت المسوغات الأساسية لترشيح هذه الممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تدخل في هذه الحدود مساحات من المناطق المتاخمة للمنطقة ذات القيمة العالمية الاستثنائية تكفي لحماية القيم التراثية للممتلك من الآثار المباشرة للزحف البشري ومن تأثير استغلال الموارد خارج حدود منطقة الممتلك[2].

ب)- أحكـام قانون حماية التراث الثقافي الجزائري

---

1 الفقرة 103،104 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس 2019، ص35.

2 الفقرة 101، من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس 2019، ص35.

تطبيقا لأحكام المادة السابعة عشر من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يعتبر واقعا في مجال رؤية مبنى مصنف أو مقترح للتصنيف، أي مبنى آخر، مكشوف أو مبني، مرئي في نفس الوقت، ويقع في محيط لا يتجاوز 200 متر. يمكن أن يمتد هذا المحيط استثنائيا إلى أكثر من 200 متر، وبالتالي فإن أدنى نطاق مادي للمنطقة المحمية يمتد في مجال رؤيــة يستخدم فيه القانون مصطلح "200 متر محيط"، والذي يبدو أنه ينشئ مساحة 2500 م^2.وبالتالي، فإن هذه المنطقة محدودة للغاية[1].

أما في حال استخدام طول 200 متر كمسافة بين المبنى قيد الإنشاء والنصب التذكاري المحمي ، فإن الإجراء يؤدي إلى اعتماد مفهوم مختلف نوعًا ما، لأنه بدلاً من مربع مساحته 2500 م^2 ، نرسم دائرة يكون مركزها الممتلك الثقافي العقاري ونصف قطرها 200 متر، وبحساب رياضي بسيط لمساحة هذه الدائرة [2] المعبرّة عن مجال الرؤية في محيط أرباظ الممتلك الثقافي العقاري، نجد أن المساحة الممكن تغطيتها والمصطلح عليها بالمنطقة المحمية ستمتد على مساحة 12.56 هكتارًا[3].على أنها تمثل بهذه الصورة المساحة الدنيا للنطاق المادي لمجال الرؤية المعبر عنه بمنطقة الحماية والممكن تناسبه طرديا مع زيادة نصف قطر دائرة هذا المجال.وهذا تطبيقا لأحكام هذا النص الذي يعتبر موجودا في مدى رؤية أثر تاريخي مصنفا أو مقترح للتصنيف أو مقيدا في قائمـة الجرد الإضافي ،كل عقار مبني أو غير مبني يرى من ذلك الأثر ،أو يرى معه في آن واحد وهو داخل في شعاع يبلغ 200متر، ويمكن تمديد مجال الرؤية، المحددة مسافته كما أسلفنا، بحد أدنى يقدر بـ 200 متر، من أجل تجنب على وجه الخصوص تدمير المنظورات الضخمة المدرجة في هذه المنطقة. على أن يُترك تمديد هذا المجال لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناءً على اقتراح لجنة الممتلكات الثقافية ".

ثالثا : أهمية منطقة الحماية

غالباً ما يظهر مفهوم المنطقة المحمية وأهميتها عند الحديث عن حماية ممتلكات التراث الثقافي العقاري، والتي تمثل بخصائصها المتكاملة (منطقة محمية وممتلك ثقافي عقاري) التراث الثقافي الحقيقي المجسد للهوية العمرانية للمجتمعات والأمم، والتي تعمل كتفاصيل ربط بين الفضاء والبيئة المبنية، كما لا يمكن لأحد أن يدَّعي إمكانية دراسة أهمية المنطقة المحمية وأثرها على الجوانب المعمارية للمحيط العمراني بصورة رمزية من خلال دراسة المبنى لوحده، بل إن دراسة هذه المنطقة لا تنفك عن دراسة الممتلك الثقافي مع مجاوراته والفضاءات الحضرية المحيطة به ومدى تفاعلها مع منطقته المحمية، بالصورة التي تشكل معها نسيجاً يعطي أهمية

1 Bouanane Kentouche Nassira , Le Patrimoine et sa place dans les politiques urbaines algeriennes. mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère , faculté des science de la terre de géographie de l'aménagement du territoire ,département d'Architecture et de l'urbanisme , université Mentouri Constantine ,2008 , page 31.

2 مساحة الدائرة =نصف القطر^2× π . ويُعبر عن الصيغة الرياضية بالرموز التالية:

م =نق × π ^{2} إذ إنّ: م: مساحة الدائرة .، π :قيمة ثابتة وتبلغ 3.14 أو 7/22. نق: نصف قطر الدائرة.

3 Bouanane Kentouche Nassira , Le Patrimoine et sa place dans les politiques urbaines algeriennes.op cit ,p31.

جمالية وعمرانية وحضرية متميزة، بالإضافة إلى الأهمية التي يرتبط بها المبنى مع المعالم والرموز التاريخية والناحية الوظيفية، مما يعطي المبنى كياناً متكاملاً لا يمكن فصله عن نسيج المدينة.

ان هذا المفهوم يبدو لنا واضحاً خلال دارستنا لعملية الحفاظ الحضري و عمليات الإحياء للنسيج التراثي القديم وكيفية دراسة المباني التراثية والفضاءات الحضرية المحيطة بها و مدى ملاءمتها لعملية الأحياء بما يحقق أصالة النسيج التراثي للمدينة و تأكيد هويتها ضمن الحياة المعاصرة، بالصورة التي تسهم فيها المناطق المحمية للتراث الثقافي وبشكل كبير في تكوين النسيج الحضري للمحيط وذلك في اتجاهين :

- كهياكل منفردة بحد ذاتها وتكون على شكل معالم ورموز معمارية لها أهميتها وخصوصيتها ضمن النسيج -كنتيجة لتفاعل هذه المباني مع الابنية المحيطة والمجاورة لها واثر ذلك في تحديد التكوين الحضري.[1]

وتعمد بعض التوجهات العلمية الحديثة في حقل استدامة وتطوير التراث الثقافي العقاري على أنه يمكن قياس مدى أهمية المنطقة المحمية للتراث الثقافي العقاري بدلالة مؤشرات أداء هذه المنطقة كجهاز حماية للممتلك الثقافي العقاري، بالصورة التي تتيح تقييم كل منطقة على حدى وفقا لهذه الأداءات، التي تعتبر مؤشراتها صورة واضحة عن أهميتها بدلالة مستوى أداءها، ومدى تحقيق أهدافها، بما يسهم وتمكين القائمين من أصحاب القرار المكلفين في هذا المجال من تحديد مختلف المعوقات التي تواجهها وفرص التحسين والمساعدة على اتخاذ القرارات اللازمة لضمان التطوير المستمر لأداء المنطقة المحمية بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز الشفافية من خلال مشاركة نتائج تقارير الأداء مع أصحاب المصلحة وهيئات المجتمع المدني بما يمكن من مراجعة وتعديل القاعدة القانونية المنظمة لهذه المنطقة، ويساهم في إثرائها وتحقيق جودتها بصفة دورية متلازمة مع كل تقييم دوري لأدائها[2].

المبحث الثاني

المنطقة المحمية ....ملامح ومؤشرات التحول العمراني في الجزائر وإشكالية فقدان الهوية العمرانية

إن المتتبع للتطورات العمرانية والتغيرات التي عرفتها الجزائر عبر تاريخها ابتداء من الفترة الاستعمارية، حيث تعرضت الجزائر، منذ بسط السيطرة الفرنسية على الأراضي الجزائرية ،لتدخلات ممنهجة أضرت كثيرا بنسيجها العمراني التاريخي،وكذا بعد حصولها على استقلالها .

المطلب الأول : مؤشرات التحول العمراني في الجزائر بدلالة المفهوم الوظيفي للمنطقة المحمية

1 محمد حسين عبدالله، أشكال التأثير على التراث العمراني في المدن التاريخية ، مرجع سابق ، ص8.

2 المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة، منهجية قياس أداء الأجهزة العامة،المملكة العربية السعودية ،2017 ،ص 11 ، نشر على الإنترنت على الموقع https://www.adaa.gov.sa/ar/wp-content/uploads/2021/02/AdaaPerformanceReportFinal.pdf ، اطلع علية بتاريخ 2021/09/17.

عرف النسق العمراني في الجزائر تغيرات جذرية بعد الاحتلال الفرنسي عام 1830، حيث بدأت عمليات الهدم والتهيئة للأحياء والممتلكات الثقافية العقارية كمثال أحياء كل من باب الوادي وباب عزون بالجزائر العاصمة . وعلى أنقاض ما تهدّم، تمّ بناء ساحةٍ عمومية بالقصبة السفلى، أُطلق عليها الساحة الملكية، وشقت الطرق الواسعة لتأمين حركة الآليات العسكرية، وبناء المساكن لإيواء الجنود وأسرهم خلال العقد الأول من احتلال الجزائر، وقد بدأت تبعا لذلك بواكير النموذج العمراني الاستعماري بالظهور وبصفةٍ مغايرة تماماً لنموذج العمران والطابع الأصلي للمدينة[1].واستمرت هذه السياسة العمرانية الاستعمارية إلى غاية حصول الجزائر على استقلالها، الذي وثق لمرحلة جديدة من مراحل التحول العمراني حيث شرع في إقامة المنشآت والمؤسسات المهيكلة للمجال، ذات البعد الوطني مع مواجهة منظومة التخطيط العمراني الحداثي لتحدّيين أساسيين : الأول، تشبع الأوساط العمرانية واكتظاظها السكاني وتنوعها الوظيفي، أما الثاني فيتمثّل في الامتداد العمراني شبه الحضري.

الفرع الأول :دلالات المشهد الوظيفي للمنطقة المحمية خلال الفترة الاستعمارية

منذ الأيام الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر عمل علماء الآثار الغربيون خاصة الفرنسيين منهم، بإيعاز من السلطات الاستعمارية، البحث في التراث المادي الجزائري المحلي كالمعالم الأثرية والتاريخية، وقد تركز البحث في الأعوام الأولى للاحتلال على المواقع الرومانية والبيزنطية، تبريرا للتواجد الاستعماري بالجزائر على انه امتداد للتواجد الروماني و البيزنطي للحضارة الرومانية و البيزنطية المتواجدتين بالمنطقة قبل دخول الإسلام [2] الى شمال إفريقيا .

استمر الاهتمام بالمواقع الرومانية بالجزائر بشكل تصاعدي، و قد تمت خلال الفترة الاستعمارية دراسة و صيانة و ترميم معظم المواقع الأثرية الرومانية أو البيزنطية المتواجدة بالجزائر، وتم تهيئة المناطق المحمية لهذه الممتلكات الأثرية العقارية طبقا لأحكام القانون الصادر في 1913، وفي مقابل هذا الاهتمام تعرضت المواقع الإسلامية منذ بداية الاستعمار للتهميش و التدمير، فقد كانت القوات الاستعمارية الفرنسية عند احتلال أي مدينة جزائرية في السنوات الأولى للاحتلال تقوم بالاستقرار بقلب المدينة محتلة بذلك المباني والقصور والمعالم الدينية المختلفة كالمساجد و المدارس و مصادرة الأوقاف وكانت الغاية طمس الهوية الإسلامية للشعب الجزائري، ومن أمثلة التخريب والطمس استعمال المساجد والمدارس والقصور لوظائف مغايرة تماما، كمخازن و نذكر على سبيل الحصر المدرسة التاشفينية بمدينة تلمسان جامع كتشاوة بالعاصمة وأيضا مسجد محمد الباي عثمان الكبير بمدينة وهران والمعالم التي تم تدميرها أو تغيير وظائفها كثيرة جدا، دون تخصيص أي مناطق لحماية هذا التراث وفقا للتشريع الفرنسي المتعلق بحماية

---

1 فوزي بودقة ، وجه مدينة الجزائر وجوانب من مسارها العمراني ، إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإنسانية ، العدد44-45 ، 2009 ،ص 43-60 ،نشر في الانترنت على الموقع :, journals.openedition.org/insaniyat/2129 ; DOI : 10.4000/insaniyat.2129 45-44 | 2009 URL : http :www. تاريخ الاطلاع 15 /2021/09 .

2 طاهر عبد القادر،لعمى عبد الرحيم ، الاهتمام بالمعالم الأثرية في الفترة الاستعمارية وجهة نظر، حوليات جامعة الجزائر،المجلد: 35، العدد ::02 ، الجزائر 2021 ص: 1050.

الممتلكات الثقافية، وقد امتد هذا المسخ للمدن ذات الطابع الإسلامي التي تم تغيير طابعها بشكل شبه كلي، فقد تم تشييد نواة سكنية استعمارية بكل وسط حضري خصص لاستقبال المستوطنين الأوروبيين.كما تم إدماج بنايات أوروبية الطراز بالنسيج العمراني التقليدي. وأنشئت الأحياء الأوربية في قلب المدينة الإسلامية، و بدأ النسيج العمراني للمدينة الأوروبية يمتد على حساب نسيج المدينة الإسلامية[1].

كان إقصاء منطقة الحماية خلافا لأحكام القاعدة القانونية الأثرية الاستعمارية وإقحام نموذج التخطيط الغربي من أهم ملامح وآثار الاستعمار، وارتبط صدام التحديث العمراني الاستعماري المباشر ضد الهوية العمرانية الجزائرية في ظل تغييب قصري للمنطقة المحمية للممتلكات الثقافية الجزائرية وهو ما أسس لتشكيل ظاهرة استعمارية إقصائية عنيفة ، عملت على هدم مورفولوجية المدينة الأصلية [2] وطمس هويتها العمرانية في مسعى عام لطمس الهوية الجزائرية ككل.

وقد عاش المجتمع الجزائري تجربة التحديث الاستعمارية الأولى كتجربة غريبة لأنه أقصي منها،وواجهها بسلاح قيم تراثه المادي مواجهة مباشرة، بعد أن غُيِّب فيها دور المنطقة المحمية للتراث الثقافي تغييبا مقصودا بغرض تحييد ذلك الواقي للصدمة الحضارية، وضمان توجيه تلك الصدمة بكل عنفها لطمس الهوية العمرانية الجزائرية باعتبار إن النموذج الفرنسي الاستعماري فرض في بضع سنين تصورا لوسط حضري أوروبي تبلور قرونا في الغرب، وهو ما أحدث شرخا بين أغلبية جزائرية أصيلة مهمشة وأقلية محلية مندمجة [3]. فأسهم من خلال فك ارتباط التراث الثقافي الجزائري بمناطقه المحمية في إرساء طبقية إيديولوجية في وسط مجتمع مستعمر خلفت حالة انفصام، لازالت شواهدها حاضرة الى اليوم.

إن دافع المقارنة بين إرساء مناطق الحماية للممتلكات الثقافية الرومانية والبيزنطية من طرف المستعمر الفرنسي وتجريد التراث الثقافي الجزائري من هذه المناطق هو محاولة كشف أن عملية إنشاء المناطق الفاصلة أو المحمية كانت مختلفة في كلتا الحالتين ، مما خلف تداعيات تاريخية خطيرة على الهوية العمرانية الجزائرية لازلنا نعيشها لحد الساعة، ومن جهة أخرى هو محاولة كاشفة للدور المتعاظم لمناطق الحماية الذي يمتد من كونه آلية قانونية للحماية، إلى اعتبارها حصنا من حصون الهوية العمرانية الأصيلة التي حفظت لهذه الأمة تميزها في هذا المجال .

ندعي أنه في كلتا الحالتين، فرضت دولة الاحتلال سيطرتها من خلال استخدام سلاح التنمية بشقيه وسلاح تعليق وتجميد القاعدة القانونية بما يخدم المنطق الاستعماري، لسلخ أمة من

1طاهر عبد القادر ، لعمى عبد الرحيم ، الاهتمام بالمعالم الأثرية في الفترة الاستعمارية وجهة نظر ، حوليات جامعة الجزائر 1المجلد: 35 ، العدد :02 ،2021 ص: 1059_1047

2 معاوية سعيدوني، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، المجلد 04 ، العدد 16،لبنان ،2012 ،ص ص7-47

3 معاوية سعيدوني، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات،نفس المرجع ، ص18

كل مكونات هويتها، والسيطرة على السكان ومساحاتهم، وهي مدعومة في ذلك بعقيدة استعمارية عرقية تجسدها آليات رسمية، تنتج تسلسلًا هرميًا للمواطنين وفصلا عنصريا، يتحول فيه التطبيق الانتقائي وتعليق القانون إلى عامل طبقي وأداة للسيطرة على السكان المهمشين والمحتلين، مع تعزيز مكانة السكان الذين تتوافق مصالحهم المادية والأيديولوجية مع مصالح الدولة الاستعمارية إضافة إلى منع استخدام مساحات المناطق المحمية للتراث الثقافي كمحور لتحصين الهوية الوطنية وامتصاص الصدمة الحضارية التي أرست طبقية في وسط المجتمع الأصيل الواحد بين من توافقت مصالحه الإيديولوجية مع هذا المنطق الاستعماري وبين من اتخذ من المنطقة المحمية للتراث منطقة لجوء وحماية للهوية والأصالة والاستقلال.

وقد حققت السياسة الاستعمارية في هذا المجال غرضًا مختلفًا عن الهدف الذي بدأت من أجله، من أداة تهدف إلى تجريد التراث الثقافي من مناطقه المحمية تمهيدا لاستباحته وطمسه، إلى أداة غذت ذلك التصادم بين هويتين معماريتين مختلفتين ومتمايزتين، لا يمكن بأي حال دمجهما أو فرض تجانسهما، فتشكلت للمدينة صورة قطبين متنافرين في جوار متصادم، مدينة ذات هوية أصلية أصيلة مُهَملة يسكنها الجزائريون؛ ومدينة القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الأوروبية التي ظلت مركز المدينة الوظيفي والرمزي، التي يغلب عليها الأوروبيون، وظل هذا التصادم المباشر ميزة المدينة الجزائرية، في تغييب متعمد لمنطقة فاصلة محمية تخفف حدة التصادم وتضمن تحقيق الانتقال الإيجابي بين طرفي قطبي التصادم وهو ما شكل وقودا لصراع هويات وصراع وجود أثمر بواكير استقلال موعود، بالصورة التي كان فيها هذا التصادم ولحسن الحظ من أهم حاضنات الوعي الثقافي والسياسي الذي دفع لانفصام علاقة الجزائريين بالتحديث الاستعماري، وهيئ مدينة الاستقلال .

فهل حاولت مدينة الاستقلال إصلاح علاقة التخطيط الحداثي الموروث عن الاستعمار والتخطيط التراثي الأصيل الممتد في أعماق تاريخ الجزائر، وكيف كان دور المنطقة المحمية في تحولات المشهد العمراني لما بعد الاستقلال ؟.

الفرع الثاني:دلالات المشهد الوظيفي للمنطقة المحمية بعد الاستقلال

لقد كانت ملامح التحول العمراني في الجزائر بعد الاستقلال بدلالة هامش الحماية المكرس للمناطق الفاصلة امتدادا للتخطيط الحداثي الاستعماري في سنواته الأخيرة مجسدا في نموذج المناطق الوظيفية (السكنية، الصناعية، الخدمية) كما جسدته حرفيا أحكام القاعدة القانونية الشهيرة 62-157[1] الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية، التي ندعي أننا لازلنا نجني حصادها المشؤوم لحد الساعة، حيث فرض هذا التخطيط الحداثي الاستعماري امتدادا وتحولا عمرانيا تبنته جزائر الاستقلال، نتيجة لتبعية ثقافية وتقنية مزمنة ، ساهمت في حدتها تبعية الأجهزة البيروقراطية والإجراءات التنظيمية التي - صياغة - لا تمس بالسيادة الوطنية غير أنها فعليا وفاعلية كانت من أهم أسباب مسخ الهوية العمرانية الجزائرية، التي مستها أدوات التخطيط

1 أحكام القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية.

الحداثي الاستعماري حيث كان لمكاتب الدراسات الأجنبية والمحلية دور في مواصلة العمل بأدوات التخطيط ذاتها، وإن تغيرت التسميات، فتأكد تغييب المنطقة المحمية التي اندثرت معها ملامح المدينة الأصلية في مخططات ومصطلحات وأدبيات التخطيط العمراني لما بعد الاستقلال، وتواصلت التحولات المورفولوجية بإنجاز تجمعات سكنية في الضواحي وتجسيد أهداف مشروع قسنطينة التصنيعية التي قُدمت رمزا للتنمية والتقدم وغّلفت بغلاف الاشتراكية[1]. مع استنسال لأحكام القانون 62-157 السالف الذكر في مجال حماية التراث الثقافي بصورة ضمنية ضمن أحكام أول نص تشريعي جزائري بإيديولوجية وصياغة فرنسية، تجلت في شخص عالم الآثار الفرنسي ألبار فيفريه **ALBERT FEVRIER** الذي أسندت له مهمة إنشاء أول قاعدة قانونية وطنية تتعلق بحماية التراث الثقافي لجزائر ما بعد الاستقلال، والذي اكتفى بالرجوع إلى النّص التّشريعي الفرنسي لسنة 1930[2] وأحكام النصوص التنظيمية الفرنسية [3] التي تم الإشارة إليها في مقتضيات هذا النص التشريعي وإفراغ أحكامهما في وعـــاء الأمر رقم 67 -281 المؤرخ في **20** ديسمبر 1967م[4]، المتعلّق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التّاريخية والطبيعية، والذي استمر العمل به دون آليات تنفيذية إلى غاية 1998، ماعدا تلك النصوص التنظيمية المتعلقة باستحداث بعض الهياكل والمؤسسات العمومية التي تعنى بحماية التراث ، في صورة أصلية أخرى لتعليق وتجميد للقاعدة القانونية الأثرية التي انتهجها المستعمر وأدت الى حرمان الممتلك الثقافي العقاري الجزائري من منطقة حمايته رغم وجود القاعدة القانونية المحددة لمحيط هذه المنطقة بدلالة مدى يصل شعاعه إلى 500 م، غير أنه بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أهم عامل حال دون تفعيل أحكام أول نص تشريعي وطني في هذا المجال هو غياب أي نص تنفيذي الأمر الذي أدى إلى انتهاك مناطق حماية الممتلكات الثقافية العقارية وقلب معادلة التأثير والتأثر للممتلك الثقافي فأضحت قيم التراث العقاري مجهولة في مجال مفتوح على قيم معلومة لأدوات التخطيط الحداثي الذي افتقر للفعلية والفاعلية والمرجعية التي لا يمكن إلا أن تكون هوية عمرانية جزائرية خالصة.وظلت حركية التحديث بعد الاستقلال – كما كانت في الفترة الاستعمارية - فوقية إدارية محتكرة،غِّيّبت عنها قوى المجتمع ومرجعيته وهويته ، فتعمقت الحالة الانفصامية وأزمة التحديث والتخطيط التي

---

1 معاوية سعيدوني، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، مرجع سابق ، ص18.

2 la loi du 2 mai 1930 relative aux monuments naturels et sites de caractère artistique, historique, scientifique, légendaire et pittoresque, et l'ensemble des textes qui l'ont complétée et modifiée.

3 le décret du 14 septembre 1925 concernant les monuments historiques en Algérie, modifié par des décrets des 3 mars 1938 et 14 juin 1947 et la loi du 21 novembre 1954.

le décret du 9 février 1942 étendant à l'Algérie la loi du 27 septembre 1941 confirmée par l'ordonnance du 18 septembre 1945 sur les fouilles intéressant la préhistoire, l'histoire, l'art et l'archéologie ;

le décret du 10 septembre 1947 réglementant la publicité, l'affichage et les enseignes en Algérie ;

l'arrêté du 26 avril 1949 modifié et complété portant création en Algérie de circonscriptions territoriales pour la surveillance des gisements archéologiques et préhistoriques

4 الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1967/12/20 ، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التّاريخية والطبيعية ، ج ر ج ج ، العدد 07، الصادرة في 1968/01/23 ، ص70.

تجلت في الهوة بين الخطاب السياسي والتقني حول المدينة من جهة وواقعها المادي والاجتماعي من جهة أخرى[1].

وتجلى ذلك في فشل مخططات التعمير **"PUP"** [2] **"** و**PUD"** [3] ميدانيا، على الرغم من وجودهما من الناحية النظرية، وظل استمرار العمل بفكرة محاضر اختيار الأرضية لتعين أماكن تثبت وتوطين برامج مشاريع التنمية، مما يعني ذلك توسعة عمرانية فوضوية، حيث تخضع هذه الاختيارات وفقا لإملاءات آنية وظرفية وسياسية، يغلب فيها عادة القرار الإداري على القرار التقني[4] وأنشئت تبعا لذلك مدن عبثية بائسة لقيطة دون منطق وظيفي أو تاريخي أو مرجعي معلن، فكان الغالب من سماتها هو الفوضى والاستعمالات اللاعقلانية للفضاءات، التي لم تعكس يوما حداثة مظهرها ووظيفتها ولم تجسد هوية عمرانية لمجتمع أصيل وقام هذا الواقع المنشطر على أساس صراع جلي ساحته المنطقة المحمية للتراث الثقافي وطرفاه تخطيط حداثي معاصر وريث تخطيط عمراني استعماري قائم على أساس مقاربة بيروقراطية جردت الأوساط الحضرية من بعد الهوية والتاريخ وبُعد تراثي يحاول أن يجعل من الممتلك الثقافي نواة تعمير محيطه الذي يعطي للمكان هويته العمرانية، وتجلت إسقاطات هذا الصراع في تصادمٍ معركته المرجعية القانونية للمخططات العمرانية التي تخضع لها حدود المنطقة المحمية وارتفاقات المواقع الأثرية هل هي أحكام مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها، أم هي أحكام مخطط التهيئة والتعمير للمنطقة التي تشمل الموقع الأثري ومنطقة حمايته[5]، وكان الوجه الآخر لإسقاط هذا الصراع ذلك التنافر الذي احتدم بين قطاعات سكن عشوائي امتد على حواشي المدن الحديثة أفرزته حركية التخطيط الصناعي الحديث بما أحدثته من ظواهر نزوح لم يخطط مسبقا لاستيعابها، وقطاعات مشاريع سكن-سكن بالنموذج المستورد دراسة وتصميما وإنجازا أحدثت قطيعة بين القديم والجديد شكلاً ووظيفة ومقياسا، فصارت المدينة مدينتين: مدينة جديدة

ومدينة تاريخية، تنحصر الصلة بينهما في جوار [6] وتصادم سلبي.يجسد صورة مماثلة أخرى لذلك الصراع المتجدد منذ أيام الاحتلال الفرنسي ،حيدت فيه المنطقة المحمية

---

1 معاوية سعيدوني، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، المرجع نفسه، ص.21

2 d'Urbanisme Provisoire PUP : Plan مخطط التعمير المؤقت يشبه pud من حيث أبعاد التهيئة العمرانية وأهدافها، إلا أن هذا الأخير خاص بالمراكز الحضارية الصغيرة أو شبه الحضرية.

3 PUD : Plan d'urbanisme Directeur مخطط التعمير الموجه :وضع للمدن الكبرى والمتوسطة برسم حدودها، ويأخذ بعين الاعتبار توسع النسيج العمراني مستقبلا على المدى المتوسط

4 غربي ابراهيم ، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر(1)يوسف بن خدة ، الجزائر ،2011-2012، ص32.

5 خوادجية سميحة حنان ،دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مجلد 32، عدد:02، قسنطينة 2018 ، ص 633-668.

6 معاوية سعيدوني،مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية،المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، مرجع سابق، ص20.

وأهمل فيه الـتـراث الـعـمـرانـي، وبالنظر لنتائج الصراع الأول الذي شهدت تلك المنطقة الفاصلة، التي أثمرت استقلالا سياسيا، فإن المنتظر من هذا الصراع المستحدث المعاصر هو استكمال هذا الاستقلال، واستنسال تخطيط عمراني بهوية أصيلة. يجسد الـخـصـوصـيـة الاجـتـمـاعـيـة والـثـقـافـيـة ومـمـيـزات الـمـوقـع والـمـوروث التاريخي.

المطلب الثاني: مقتضيات الإصلاح ... جوانب التكامل بين إشكالية تكريس الهوية العمرانية وتحقيق الحماية للمنطقة المحمية.

ان محاولة الدمج بين طرفي معادلة إشكالية بحثنا تقتضي الخروج بنتائج وتوصيات تجسد محاولة إضفاء ذلك التجانس على تفاصيل البحث بين ما هو قانوني فني وبين ما هو تاريخي نقدي، ويلحق بالبحث وصف المنتج، وقد اتضح أنه وجب أن يتم في إطار إجراءات إعداد آليات حماية الممتلك الثقافي العقاري تضمينه بمنطقته المحمية، على أن يتم تحديد مساحتها وحجمها ومستويات حمايتها بدلالة متغير الممتلك الثقافي التابع لنطاق حمايتها ،إذ يمكن اعتبار أن تحديد قيم قطر الحماية يعتبر تعسفيًا وحتى مفرطًا عندما يتعلق الأمر بنصب تذكاري يقع في بيئة حضرية كثيفة للغاية، كما يمكن أيضًا اعتباره غير كافٍ لحماية المنظورات الأثرية الكبيرة، لاسيما في حالة الآثار المدرجة على مستوى المناطق غير الحضرية أو ذات الكثافة الأقل.

وبغض النظر عن الارتفاقات السلبية وأهمها ارتفاقات التراجع، الواجب فرضها على الحدود المباشرة للممتلك الثقافي، التي تبدأ معها حدود المنطقة المحمية، فإن الارتفاقات الإيجابية التي تفرضها هذه المنطقة وجب ان تكون محل تنظيم مرتبط بأدوات وعقود التعمير العامة ويمكن أن يمتد إلى خارج حدود المنطقة المحمية، على أن تكون مضامين هذه الارتفاقات حاملة لروح وسمات العمارة المحلية الأصيلة.

إن تخطيط المشاريع والتدخلات على مستوى محيط المنطقة المحمية لا يشكل بالضرورة تهديدا لسلامة الموقع وأصالته وقيمه الاستثنائية، بل يمكن تحقيق التكامل بين الممتلك الثقافي العقاري ومحيطه من خلال منطقته المحمية، ضمن اشتراطات ومحددات خاصة يتم صياغتها في قوالب وأحكام قانونية تنظيمية وتنفيذية، تمثل ضبطا إداريا لانجاز هذه المشاريع بالصورة التي تشكل تجانسا الإنسان وأنشطته وبين المنطقة المحمية للممتلك الثقافي ومحيطها مجسدة لمورفولوجية المكان.

نصت أحكام المادة 36 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على وجوب اطلاع السلطات المكلفة بإعداد أدوات التعمير على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة غير أن الصياغة القانونية لنص هذه المادة تفتقر لتلك الجودة التي تكسب القاعدة القانونية الفعلية ولا تتيح العذر بجهلها أو عدم مفهوميتها، فمصطلح إطُلاع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المحميات المسجلة لا ينتج أي أثر قانوني يُخضع إعداد أدوات التهيئة والتعمير لمرجعية مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها، وهو ما يفتح المجال لانتهاك حدود إقليم منطقة الحماية.

نصت المادة 34 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي المذكور أعلاه، على أنه لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية خلال الفترة الممتدة من قرار فتح دعوى التصنيف إلى التصنيف الفعلي، والتي لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر، بما يفيد بإعمال مفهوم المخالفة، جواز إنجاز إنشاءات أو بناءات أو مشاريع خارج مجال الفترة المحددة بموجب أحكام هذه المادة ،كما أن عدم دقة هذه الأحكام تفتح المجال لإنشاء بناء أو مشروع في المنطقة المحمية المحيطة بالمحميـة الأثرية ، وهو ما يتناقض مع روح مبدأ الحماية الذي يكرسه القانون[1].

إن أهم محدد لنجاح إدارة وتسيير الممتلك الثقافي هو تحقيق آليات الديمقراطية التشاركية القائمة على أساس تعاون وتشارك جدي غير شكلي بين السكان المحليين وأصحاب القرار بما يضمن المساهمة في اقتراح تحديد المنطقة المحمية على لجنة الممتلكات الثقافية، بغرض الحفاظ عليها مع إعلام جميع مالكي العقارات المشكلة ضمن هذه المنطقة بالشروط ولقوانين وآليات الضبط الإداري العمراني التي سيتم وضعها،ومنها ارتفاقات التعمير كأن لا يتـم أي بناء أو تطوير أو تغيير استعمال أي مبنى أو استخدام مواد بناء ضمن المنطقة المحمية إلا بعد أخذ الموافقة على ذلك ضمن أحكام قواعد قانونية ملزمة ومعززة بآليات تنفيذية ،فضلا عن إمكانية تفعيل هذا المسعى بمكانية حصول أصحاب العقارات ضمن هذه المنطقة على منح لغرض صيانة وتحسين عقاراتهم واستثماراتهم على مستوى هذه المنطقة ومحيطها في ضوء الموافقة على نوعية هذه الاستثمارات في إطار صندوق التراث، تحقيقا لعلاقة اقتصادية استثمارية قائمة على متغيري رابح-رابح، بغرض إنجاح وتفعيل خطط الإدارة والتسيير المعتمدة في المناطق المحمية، بما يجعل من السكان المحليين حاضنة داعمة تتبنى استثمارات هذه المناطق وتشارك فيها، وتندمج في اقتصاديات البيئة المحيطة بالمناطق المحمية في إطار عمليات تخطيط اقتصادي متكاملة توافق بين اهتمامات التراث مع احتياجات التنمية وتحسين نوعية الحياة. مع وضع آليات تنفيذها ومراقبتها بشكل فعال بمرور الوقت، وإدخال تحسينات وتطوير لهذه الخطط من خلال تنفيذ إصلاحات ناتجة عن تقييم نقدي دوري ينتج تعديلا دوريا للنصوص التنظيمية ولوائح الضبط الإداري بالشكل الذي يسهم في ترقية هذه المناطق ودفعها للقيام بأدوار الحماية للممتلك الثقافي.

ينبغي اعتبار المناطق المحمية جزءا فائق الأهمية من عملية تخطيط متكاملة كبيرة تجمع اهتمامات التراث مع احتياجات التنمية من خلال قاعدة قانونية تضمن إعمال آليات تنسيق فعالة بين مخططي حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها ومخطط التوجيه العمراني وآليات تنفيذهما التفصيلية

تضمين مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها بدراسة مدى تأثير الحركة المرورية وشبكات الطرق على المنطقة المحمية من خلال علاقتها بالمحيط الخارجي ومدى ارتباطها به، وتفعيل مخطط خاص بالنقل والمرور عند الاقتضاء على مستوى هذه المناطق مع إعطاء أولوية لحركة المشاة على حركة المركبات بالمناطق المحمية بالصورة التي تحد من الحركة المرورية، وتشجع حركة المشاة، حماية للمنطقة من ارتفاع معاملات الاهتزاز التي

1 خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي ،دفاتر السياسة والقانون ، ورقلة، ص78.

أصبحت أكبر تهديدات المناطق المحمية خاصة على مستوى المناطق الحضرية، ومضاعفة الارتفاقات الإدارية للطرق المحاذية لهذه المناطق في مثل هذه الحالات .

مراقبة تكييف معاملات شغل الأراضي ومعاملات التعمير على مستوى محيط هذه المناطق مع معاملات المنطقة المحمية بغرض الحفاظ على تجانس المكان وهويته، والحفاظ على جانب التشـــكيل والفـــراغ، وتجسيد ذلك في الوثائق التنفيذية لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ومناطقها المحمية.

يتجه عدد من المشرعين الماليين إلى تدعيم وتعزيز الحوافز الضريبية على مشاريع الاستثمار ذات الطابع المتوافق ومتطلبات المنطقة المحمية للممتلك الثقافي العقاري، ويعتمد الأساس المنطقي لصانعي السياسات المالية على استخدام القاعدة القانونية المنشئة لحوافز ضريبية كأداة في حفظ الممتلكات الثقافية باعتبار أنها فكرة أقل تكلفة من الدعم الحكومي المباشر مثل الإعانات والميزانيات المباشرة لأنها تتيح المزيد من حرية الاختيار والمزيد من هامش تنشيط استثمارات الممتلكات الثقافية العقارية.

دراسة أهمية إنشاء مستويات متدرجة على مستوى المناطق المحمية، وليس مستوى واحد ، بحيث يتم تبعا لذلك التدرج فرض الارتفاقات انطلاقا من قيود وارتفاقات التراجع ، وتوفير مجل رؤية ملائم ، إلى غاية ارتفاقات التعمير الخاضعة لدواعي حماية ونقل قيم وهوية الممتلك الثقافي ووصولا إلى المناطق الانتقالية المحيطة التي يتم بموجبها ضمان انتقال سلس متوازن إلى مدينة التخطيط الحداثي .

خاتمة

يعتبر التطور والتقدم والتغيير، سمة من سمات الحياة العمرانية عبر التاريخ الإنساني، وتعتبر تفاعلات العصر قوة دافعة ومحركة لتلك التغيرات والتطورات، التي يمكن إما أن تكون تفاعلات غريبة عن طبيعة المجتمعات وإما أن تعمل النخب المختصة لتلك المجتمعات على بلورة تلك الظروف والتفاعلات وصياغتها صياغة فكرية ومادية مبنية على مبدأ الواقعية والموازنة في مراعاة متطلبات الزمان وأصالة وقيم المكان .

وبالنظـر لما يشـــهده النشـــاط العمـــراني المعاصر وما تتأثر به المنطقة المحمية للممتلكات الثقافية العقارية من آثار هذه الظروف التي أضحت تمثل متغيرات موجهة ومركزة فكريا وثقافيا واقتصاديا..، ساهمت بشكل آلي في فرضها إيقاعات الحياة المعاصرة، المثقلة بأفكار وقيم حضارات أمم غالبة، مدفوعة بتيارات العولمة لأن تكون أمما قائدة لأخرى مغلوبة، وصانعة إنتاج عمراني محمَّل بما تريد إيصاله من رسائل تمكن لها دوام تفوقها الحضاري وتفرض توجهات الإبداع العمراني وغاياته على المجتمعات في نفس خططها المحددة حتى وإن كانت لا تنسجم مع خصوصيات وقيم هذه المجتمعات، والمنطقة المحمية باعتبارها موضوعنا بحثنا تعتبر أهم ضمانات هذه الخصوصية بما تضمنه من حماية للممتلكات الثقافي العقارية، وللهوية الأصيلة و يشكل فيها الممتلك الثقافي مرجعية وانعكاسا إبداعيا للهوية العمرانية، ومجالا آخر للتفاعل مع التطور المعاصر الذي يتكفل بنقل ايجابيات الآخر في هذا المجال ، بالصورة التي تجعل من الفكر العمراني المعاصر فكرا نابعا من فهم عميق وأصيل برؤية وطنية، توازن بين إمكانات الحاضر

وأصالة الماضي.وبنظـرة فاحصـة لمـا شـهدته المنطقة المحمية من صراعات كانت مؤشرا لعدم صحة القاعدة القانونية العمرانية المنظمة لهذا المجال أو عدم جودتها وفاعليتها بحسب كل مرحلة تم التطرق إليها، الأمر الذي حتم إلقاء الضوء وتفعيل العلاقة التبادلية المعاصرة بين القيم العمرانيـة التراثيـة التي تحفظها هذه المنطقة المحمية وتوجهـات العمـارة العالميـة المعاصرة، التي تصدِّرها محيطات هذه المنطقة، تجسيدا لما أصبح يتعارف عليه بعمـارة مـا بعـد الحداثـة، القائمة على اعتبار أن العمـل المعماري لابـد وأن يـدمج مـا بـين الأصالة والمعاصـرة مـن جهـة التشـكيل المعمـاري ليعيـد للعمـارة بعـدها الإنساني وهويتها الثقافية والتاريخية المشيدة على أنقاض عمارة الحداثة التي التهمت الهوية العمرانية وخصوصية المجتمعات وهو ما يدعونا حاليا لتحليل أهميـة المنطقة المحمية للممتلك الثقافي العقـاري وتحديـد مجموعـة القـيم العمرانية الوطنية الأصيلة التي تترافق وقيم الهوية التصميمية، التـي يمكـن لهـا إنتـاج إبـداع عمراني يواكـب روح العصـر بقالـب مـن القـيم الأثرية التي تضمن اسـتمرار الهويـة العمرانية، علـى اعتبـار أن روح الهوية العمرانية و قالب الإبداع المعاصـر يمكن أن يسيرا في خط واحد متلازم، على وقع تفاعل تأثيري متبادل يُمكِّن من استلهام قيم التراث وتوظيفها في أنشطة التطوير العمراني لمحيط المنطقة المحمية في صورة عمل مشترك يحقق ثنائية الهوية والمعاصرة ويضمن الحفاظ على مفهوم التواصل الثقافي الحضاري للمجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

أ)- المقالات العلمية:

1- اليونسكو. محميات المحيط الحيوي MAB: إستراتيجية إشبيلية والإطار القانوني للشبكة العالمية

2- ليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث العالمي، مركز التراث العالمي ، الطبعة الثانية ،باريس 2011 ،

3- اليونسكو ، من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس 2019،

4- خوادجية سميحة حنان ،دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مجلد 32، عدد:02، قسنطينة 2018،

5- خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي،دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر ،ورقلة ،2016.

6- طاهر عبد القادر،لعمى عبد الرحيم ، الاهتمام بالمعالم الأثرية في الفترة الاستعمارية وجهة نظر، حوليات جامعة الجزائر،المجلد: 35، العدد ::02 ، الجزائر 2021

7- فوزي بودقة ، وجه مدينة الجزائر وجوانب من مسارها العمراني ، إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإنسانية ، العدد44-45 ، 2009

8- معاوية سعيدوني، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، المجلد 04 ، العدد 16،لبنان ،2012

ثانيا: الرسائل الجامعية

01)- غربي إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر(1) يوسف بن خدة ، الجزائر ،2011-2012
02)- رباحي مصطفى ، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2015،

ثالثا : النصوص القانونية والتنظيمية:

01)- الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1967/12/20، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التّاريخية والطبيعية ، ج ر ج ج ، العدد 07، الصادرة في 1968/01/23
02)- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، ج رج ج ، العدد : 78 ، السنة : 12 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م
03)- القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية.
04)- القانون رقم 84 / 12، المؤرخ في 23 جوان 1984 ،يتضمن النظام العام للغابات،ج ر ج ج ، العدد 26، الصادرة في 1984/06/26،
05)- القانون 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 ،المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ج ج ، العدد 44 ، الصادرة في 17جويلية 1998.
06)- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2021 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج ر ج ج العدد 82 الصادرة في 2021/12/30
07)- المرسوم التنفيذي رقم 21-75 المؤرخ في 16 فيفري 2021 يؤسس محيط الحماية لجامع الجزائر ويضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه ،ج ر ج ج ، العدد 13 ، الصادرة في 22 فيفري 2021
08)- المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 12 مايو 1984 ، يتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية ، ج ر ج ج ، العدد:20 ، الصادرة بتاريخ 15 مايو 1984 ، ص 704-706.
09)- المرسوم 84-385، المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 ،المحدد للتدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل ، ج رج ج ، العدد 69 ، الصادرة في 26 ديسمبر 1984

ثانيا- باللغة الأجنبية:

أ)- الكتب:

1-Alberto Martorell Carreño, BUFFER ZONES AS A TOOL FOR PROTECTING WORLD HERITAGE SITES, citeserex journal ,citeseerx.ist.psu.edu › viewdoc.

2-Derya Oktay, The quest for urban identity in the changing context of the city

3-Diego Martino, Buffer Zones Around Protected Areas:A Brief Literature Review

4-Kadhim Mohsin Ibrahim,Inaam Ameen Mohammed Salih, The Impact of Urban Development of Buffer Zone on Universal Heritage, Journal of University of Babylon for Engineering Sciences, Vol. (28), No. (2): 2020

ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01)- Bouanane Kentouche Nassira , Le Patrimoine et sa place dans les politiques urbaines algeriennes. mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère , faculté des science de la terre de géographie de l'aménagement du territoire ,département d'Architecture et de l'urbanisme , université Mentouri Constantine ,2008

ج)- النصوص التشريعية :

.

01)- Le code civil français promulguée le 6 février 1804 .

02)- la loi du 2 mai 1930 relative aux monuments naturels et sites de caractère artistique, historique, scientifique, légendaire et pittoresque, et l'ensemble des textes qui l'ont complétée et modifiée.

03)- le décret du 14 septembre 1925 concernant les monuments historiques en Algérie, modifié par des décrets des 3 mars 1938 et 14 juin 1947 et la loi du 21 novembre 1954.

04)- le décret du 9 février 1942 étendant à l'Algérie la loi du 27 septembre 1941 confirmée par l'ordonnance du 18 septembre 1945 sur les fouilles intéressant la préhistoire, l'histoire, l'art et l'archéologie ;

05)- le décret du 10 septembre 1947 réglementant la publicité, l'affichage et les enseignes en Algérie ;

06)- l'arrêté du 26 avril 1949 modifié et complété portant création en Algérie de circonscriptions territoriales pour la surveillance des gisements archéologiques et préhistoriques.